

نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية¹

1. مراجع القرار الإداري

<p>تحيين الترخيص على المستوى الصحي لبواخر الصيد الساحلي و سفن RSW (تغيير اسم الباخرة، تغيير ميناء تسجيل الباخرة تغيير نشاط الباخرة)</p>	<p>تسمية القرار الإداري</p>
<p>71</p>	<p>رمز القرار الإداري</p>
<p>- القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية - مرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية) - قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الصحة رقم 2768.12 صادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتحديد رمز النشاط ورمز العمالة أو الإقليم الواجب تضمينهما في أرقام الترخيص والاعتمادات على المستوى الصحي) - قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 244.13 صادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) يتعلق بالترخيص والاعتماد على المستوى الصحي للمؤسسات والمقاولات في قطاع تغذية الحيوانات وفي القطاع الغذائي، باستثناء البيع بالتقسيط والمطاعم الجماعية) قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1063.15 صادر في 10 جمادى الثاني 1436 (31 مارس 2015) المحدد لشكل ومحتوى سجل الزيارات الصحية المنتظمة المعد من طرف</p>	<p>المراجع القانونية للقرار الإداري</p>

<p>مستغلي المؤسسات والمقاولات في قطاع تغذية الحيوانات وفي القطاع الغذائي، باستثناء البيع بالتقسيط والمطاعم الجماعية) المذكرة التنظيمية المشتركة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ومديرية صناعات الصيد البحري رقم 001/15 بتاريخ 2 يناير 2015</p>	
<p>تحيين الترخيص على المستوى الصحي لبواخر الصيد الساحلي وسفن RSW</p>	<p>الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري²</p>
<p>المجهز</p>	<p>المرتفق المستفيد²</p>

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري³

²غير إلزامي
³يرفق لزوما في حالة توفره.

الملحق 1-2

استمارة طلب الترخيص / الاعتماد ⁽¹⁾ على المستوى الصحي

بالنسبة للمؤسسة أو الصقولة التي تهم أنشطتها منتجات الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية بالمياه البحرية، بما فيها المنتجات المشتقة من منتجات الصيد البحري كالزيوت ودقيق السمك

(المادة الأولى من القرار رقم 244.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013))

طلب الترخيص

طلب الاعتماد

I - التعريف بهوية صاحب الطلب	
شخص ذاتي :	شخص اعتباري :
البطاقة الوطنية للتعريف / بطاقة التسجيل أو الإقامة:.....	الاسم التجاري:..... السجل التجاري:.....
العنوان:.....	هوية الشخص المكلف بالملف:.....
.....
.....	البطاقة الوطنية للتعريف / بطاقة التسجيل أو الإقامة:.....
.....	صفة الموقع:.....
.....	العنوان:.....
II - تعريف بالمحل، سوق السمك بالجملة، السفينة	
رقم رخصة البناء:.....	الهاتف:.....
العنوان:.....	الفاكس:.....
.....	البريد الإلكتروني:.....
الرمز البريدي:.....	بطاقة التعريف الوطنية/ بطاقة التسجيل أو الإقامة:.....
العمالة/الإقليم:.....	المهام:.....
هوية المستغل إذا كان شخصا آخر غير صاحب الطلب:.....
الاسم العائلي:.....
الاسم الشخصي:.....
إطار خاص بسفن الصيد :	
اسم السفينة:.....	رقم رخصة الصيد:.....
رقم التسجيل:.....	ميناء نشاط السفينة:.....
III - طلب الترخيص / الاعتماد ⁽¹⁾	

أنا الموقع (٥) أسفله،.....مستغل المحل أو مجهز السفينة (كتابة اسم ا لمؤسسة/المقاولة أو السفينة).....، أطلب الترخيص/ الاعتماد⁽¹⁾ على المستوى الصحي لمزاولة الأنشطة التالية :

1.
2.

توقيع صاحب الطالب:
التاريخ/...../..... المكان:

طابع المؤسسة أو المقاولة

الاسم العائلي والشخصي للموقع:.....

التوقيع

إطار خاص بمصلحة قطاع الصيد البحري:
تاريخ استلام الطلب والملف:/...../.....
رقم وصل إيداع الطلب:.....
اسم الشخص والمصلحة التي توصلت بالملف:



وصل إيداع طلب الترخيص / الاعتماد⁽¹⁾ والملف المرافق له :
(لا يعتبر هذا الوصل بمثابة ترخيص أو اعتماد على المستوى الصحي)
تاريخ استلام الطلب والملف/...../.....
رقم وصل إيداع طلب:.....

(1) يهبط على البيانات غير المفيدة

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
زنقة محمد بلحسن الوزاني الحي الإداري أكдал الرباط	مديرية صناعات الصيد البحري
	مندوبية الصيد البحري

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة

الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبية الصيد البحري	دراسة الملف
مديرية صناعات الصيد البحري	دراسة ومعالجة و منح تعيين الترخيص على المستوى الصحي لبواخر الصيد الساحلي وسفن RSW

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مندوبية الصيد البحري	
مديرية صناعات الصيد البحري	زنقة محمد بلحسن الوزاني العي الإداري أكدال الرباط

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق ³	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة ⁴	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
1-الطلب	X		
2- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة التسجيل أو الإقامة للشخص المسؤول على الملف الإداري و الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض	X		

⁴وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

		X	3- نسخة من النظام الأساسي للمؤسسة أو للمقولة
		X	4- نسخة من شهادة التقييد في السجل التجاري
		X	5- نسخة من عقد الجنسية محين
		X	6- رخصة الصيد مطابقة لعقد الجنسية، سارية الصلاحية.
-مديرية صناعات الصيد البحري - مندوبيات الصيد البحري (18)	X		7- تقرير الزيارة الصحية المنتظمة المشتركة للسنة الجارية
		X	8-بطاقة تقنية : - تبين طبيعة النشاط المزاول؛ - تضع وصفا، من وجهة نظر صحية، للمحلات و التجهيزات و المعدات المستعملة و كذا شروط الاستعمال (خطة العمل، عدد المستخدمين المتوقع، نشاط موسمي أو لا...);
		X	9-تحيين كتاب الإجراءات


ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
لا شيء			

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية⁵

⁵إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

تحسين الترخيص على المستوى الصحي



Phase

د. نموذج مخرج القرار الإداري⁶



Ministère de l'agriculture, de la pêche Maritime,
du développement rural et des eaux et forêts

DIRECTION DES INDUSTRIES DE LA PECHE MARITIME



AUTORISATION
sur le plan sanitaire des établissements et entreprises du secteur de la pêche maritime,
de l'aquaculture marine et des produits dérivés de la pêche maritime



وزارة الفلاحة والصيد البحري
و التنمية القروية و المياه و الغابات

مديرية صناعات الصيد البحري

الترخيص
على المستوى الصحي للمؤسسات و المقاولات في قطاع الصيد البحري و تربية الأحياء المائية
بالمياه البحرية و المنتجات المشتقة من الصيد البحري
Article 5 de la loi n°28-07, Article 9 du décret n°2-10-473

Suite à la visite sanitaire du:
Le navire dénommé:
Immatriculé sous le n° :
Port d'attache:
Est autorisé sur le plan sanitaire à exercer
l'activité de:

تبعاً للزيارة الصحية بتاريخ :
السفينة المسماة :
المسجلة تحت رقم :
ميناء الربط :
ترخص على المستوى الصحي لمزاولة النشاط
المتعلق ب :

MODELE
D'AUTORISATION DE NAVIRE

Sous le N°: « »

تحت رقم: حرر بالرباط في...

Fait à Rabat,

يمكن سحب هذا الترخيص أو تعليقه في حالة الإخلال بالمتطلبات المنصوص عليها في المادون رقم 28-07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية
La présente autorisation peut être suspendue ou retirée en cas de manquement aux dispositions de la loi 28-07 relative à la sécurité sanitaire des produits alimentaires

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

المخرجات المطلوبة	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	آجال الإنجاز	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية	تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

لا يتعدى 30 يوماً

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا

⁶ إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:.

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: الكتابة العامة لقطاع الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق⁷:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري⁸ التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل المحددة أو في حالة ردها السلي الوزير المكلف بقطاع الصيد البحري

- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الأجل المحددة

⁷يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،
⁸تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقاً لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19